



جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

جامعة محمد بوضياف المسيلة

قسم العلوم الإسلامية

ماستر فقه وأصوله



محاضرات في مقياس النظريات الفقهية

link1

link2

link3

link4

Photo

إعداد أ. حمادي عبد الفتاح



2- مسالك العلماء في حجية الاحتياط:

- اختلفت كلمة أهل العلم بشأن العمل بالنظر التحوطي إلى:

الرأي الأول 

1 الاحتياط لا يكون الا واجبا.

الرأي الثاني 

2 الاحتياط المشروع لا يكون إلا مندوبا.

الرأي الثالث 

3 الاحتياط مدارج ومنازل.

- ترى طرف من أهل العلم أن حكم العمل بالاحتياط على الوجوب بناء على أن اتقاء الشبهات للحرمة بحسبهم.
- فيكون الاحتياط لذلك على الوجوب استبراء للذمة وحفظا لمقصد العرض.
- ولأن من وقع في الشبهات وقع في الحرام.

- ذهبت جمهرة الفقه الى القول بأن الأخذ بالاحتياط ليس من باب الوجوب، بل هو من باب الندب؛
- فيستحب ندبا الاحتياط عند وقوع في الشبهات.
- وهو رأي ابن عبد البر وابن تيمية وابن حزم وابن حجر والنووي وابن بطال والطبي والصنعاني وغيرهم كثير...
- ومبنى الرأي عندهم أن التحرز من الشبهات على الورع المندوب.

الرأي الثالث:

- يفرق أصحاب هذا الرأي بين لونين من الورع:

واجب

يندرج تحته حالتان:

1- ما ثبت وجوبه من قبل:

- الصلاة المنسية، تفوت على المكلف من صلوات يوم— قضاء الخمس.
- ما اشبه اثناء طاهرا باخر نجس

2- ما كان الأصل وجوبه ثم عرض له الشك:

- صوم الثلاثين من شهر رمضان، لغمام.

مندوب

وهو ما سوى الحاليتين السالفتين: